وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩

بتحديد مجال إعمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد ببعض القرارات الوزارية

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيسا صندوقى التأمين الاجتماعى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتحدد مجال إعمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرارات الوزير المختص بالتأمينات أرقام ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ و٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٢ لسنة ٢٠١٢ و٧٤ لسنة ٢٠١٣ و١٢٦ لسنة ٢٠١٤ و٣١٠ لسنة ٢٠١٧ و١٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بتعديل القرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بالمؤمّن عليه الموجود بالخدمة الذى يؤدى الاشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس من الحد الأقصى المحدد بكل قرار من تلك القرارات .

ولا يترتب على إعمال أحكام أىٍّ من القرارات المشار إليها إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لصاحب المعاش الذى حصل على مستحقاته فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ولم يؤدِ أية اشتراكات فى هذا التأمين على أساس الحد الأقصى المقرر به ، وبمراعاة سريان ذلك فى شأن كافة القرارات المشار إليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى